DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة: www.muthuruk.com

امتثال الدول للمعاهدات الدولية بغياب الإكراه

باقر عبد الكاظم علي العمري*

كلية القانون/جامعة الامام الصادق(ع)/ فرع النجف

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/3/2

تاريخ التعديل : 2022/3/13

قبـول النشـر: 2022/3/24

متوفر على النت: 2022/7/19

الكلمات المفتاحية :

امتثال الدول،

المعاهدات الدولية،

الإكراه.

الملخص

تعد المعاهدات هي المصدر الأساس والأهم للقانون الدولي، كونها حظيت برضا الدول ومصادقتها على الالتزام بالقواعد المضمنة فيها، ومن المفترض ان يترتب على ذلك طاعة تلك القواعد وتنفيذ التزاماتها، إلا ان الواقع الدولي يكشف أن مجرد الشكليات المتعلقة عن التعبير عن رضا الدولة بالمعاهدة والمصادقة عليها هي ضمانات ضعيفة للامتثال للمعاهدات والالتزام بقواعدها في ممارسات الدولة.

مما يطرح اشكالاً وهو ان ربط القانون الدولي بمعاهدات دولية غالباً ما يتم خرقها، فهل يمكن أن تكون المعاهدات هي القانون الدولي حقاً؟ الواقع ان امتثال الدول للقواعد المضمنة في المعاهدات يعتمد على معايير معينة تكون أساساً لقبول العمل بتلك القواعد على أنها القانون الدولي الواقعي، فلا يمكن الجزم بان كل القواعد المضمنة في المعاهدات تعكس أو تمثل القانون الدولي، وانما سيتم الحكم عليها من خلال معايير داخلية تكمن في المعاهدة نفسها تدعم تلك القواعد، وهي إما: - (أ) قوة وشرعية العملية التي أدت إلى اعتماد تلك القواعد (ب) القبول العرفي للقاعدة نفسها.

فمن خلال التركيز على تلك المعايير، ستتبين القواعد التي يتم التعامل معها في الواقع كقانون في النظام الدولي، وبالتالي، تكون أكثر مصداقية وأصعب في خرقها، وسيُنظر إلى الافعال التي تنتهك القانون الدولي، بانها تستحق الجزاء من قبل الدول الأخرى، وهذه الجزاءات تكون مشروعة، وبالتالي تمييزها عن القواعد التي كتبت في المعاهدات وصادقت عليها الدول دون قناعة منها ودون نية بتطبيقها، مما يساعد في هدم التمييز بين القانون المكتوب والقانون الواقعي..

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

أولاً: - جوهر فكرة البحث

في الوقت الذي لا تزال مصادر القانون الدولي تركز وترتبط بشكلية موافقة الدول، سعت عدد من هذه النظريات إلى شرح كيفية عمل القانون الدولي من خلال التركيز على عمليات استيعاب المعايير التي وضعت على أساسها القواعد الدولية، وإضفاء الشرعية عليها، وشرح كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي لقوتها، وبالتالي يمكن أن تقدم رؤية حول القواعد التي سيتم التعامل معها على أنها "قانون" من قبل الجهات الفاعلة الدولية بالاعتماد على هذه النظريات.

أن الصورة الأكثر دقة للقانون الدولي ينبغي أن تقلل من التركيز على شكل القاعدة - معاهدة، أو عرف، أو أي شيء آخر - لصالح الاعتقاد بإلزامية القاعدة، وهو العنصر التقليدي للقانون الدولي العرفي الذي يتطلب الاعتقاد بأن تطبيق القاعدة هو التزام قانوني، ولا يوجد قانون دولي عرفي، الا إذا وجد كلاً من العرف - أن تتصرف الدول بطريقة ما - ودليل على الاعتقاد بالإلزام - أن الدول تتبع القاعدة لأنها تعتقد أنها ملزمة قانوناً بفعل ذلك، وأن دليل الاعتقاد بالإلزام القانوني يتم إثباته عند

*الناشر الرئيسي : E-mail : bakerali42@gmail.com

انتهاك القاعدة، فإذا بذلت الدولة المنتهكة للقاعدة جهوداً لتبرير أفعالها فهذا يعكس اعتقاد الدولة بإلزامية القاعدة التي انتهكتها.

الكلمات المفتاحية: (المعاهدات, الدول, امتثال, دولية).

ثانياً: -أهمية البحث

على الرغم من ان الواقع الدولي يعكس واقعين متناقضين، الأول ان غالبية الدول تقريباً تراعي قواعد القانون الدولي والتزاماتها، والثاني أن خرق القواعد الدولية يتم باضطراد، وهو ما يكون حاجزاً بين القواعد المحددة على أنها القانون الدولي وبين الممارسة الفعلية للدول للالتزام بتلك القواعد، لذلك ينبغي إن يكون وجود معاهدة ما مجرد دليل على ان قاعدة من قواعد القانون الدولي تتطلب تحليلاً حول كونها قانون او مشروع قانون، وذلك من خلال تحويل تركيزنا إلى كيفية قبول المعايير كقانون دولي.

فالقاعدة التي تقع اليوم في إطار مشروع القانون الدولي قد يتم استيعابها بمرور الوقت من قبل الجهات الفاعلة الدولية، والمعاهدة التي تتضمن تلك القاعدة قد تكتسب الشرعية عبر مرور الوقت، إذ ان كل القانون الدولي بما في ذلك المعاهدات والقانون الدولي العرفي، موجود كجزء من ظاهرة اجتماعية دولية واحدة لإضفاء الشرعية على القواعد التي تم استيعابها، فبمجرد إزالة الافتراض بأن المعاهدات هي بيانات موثوقة للقانون الدولي، يمكننا رؤية أن كلا الواقعين حول القانون الدولي يمكن أن يكون صحيحاً. فاتباع قدر كبير من القانون الدولي بانتظام ليس بالضرورة أن يتم وصفه في المعاهدات، كما انه قد يتم تأكيد انتهاك بعض قواعد المعاهدات البارزة بشكل منتظم ولكن هذه القواعد قد لا تكون قد تبلورت بشكل تام لتمثل القانون الدولي.

ثالثاً: - مشكلة البحث

تُعامل المعاهدات عموماً على أنها أفضل وأقوى مصدر لقواعد القانون الدولي، بل غالباً ما يتم التعامل مع المعاهدات والقانون الدولي على أنهما نفس الشيء. ويعمل العرف والمبادئ العامة كمصادر للقانون الدولي في حالة عدم وجود معاهدة. ولكن ماذا لو لم تكن المعاهدات، في حد ذاتها، هي القانون؟ وذلك عندما تكون القواعد المحددة على أنها قانون ضمنت في معاهدة دولية لا تطبق كلها ولا يتم الالتزام بها، وانما بعض تلك القواعد يتم التعامل معها في الواقع كقانون من قبل الجهات الفاعلة في النظام الدولي، فما هو سبب تلك الانتقائية؟ ولماذا لا تتمتع القواعد الدولية المضمنة في المعاهدات بنفس القوة الإلزامية؟

رابعاً: - نطاق البحث

سيقتصر بحثنا على مراجعة فاعلية اهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام وهو المعاهدات الدولية، ومدى الزامها وتأثيرها على سلوك الدول عموماً والدول الموقعة عليها خصوصاً.

خامساً: - منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

سادساً: - هيكلية البحث

سنقسم بحثنا على مبحثين نتناول في الأول تحديد قواعد القانون الدولي ونتناول فيه الثبات في المعاهدات والفجوة بين المعاهدات وبين تطبيقها، وذلك في مطلبين، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبحث رؤية جديدة في سبب الامتثال للقواعد الدولية نتناول فيه نظريتين حول سبب الامتثال هما نظرية العملية القانونية عبر الوطنية ونظرية القانون كشرعية وذلك في مطلبين ثم خاتمة نضمنها اهم النتائج التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

تحديد قواعد القانون الدولي

غالباً ما ينظر الى المعاهدات والقانون الدولي على انهما نفس الشيء، كونها المصدر الأول والأساس والمقدم على بقية مصادر القانون الدولي وفق المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، ولما كانت المعاهدات كثيراً ما يتم خرقها[1]، فان ذلك سوف يصور القانون الدولي بانه قانون هش كثيراً ما يتم خرقه، وانه كما هو حال المعاهدات ليس لها أثر كبير على سلوك

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

الدولة، لذلك كان لا بد ان نبين أن المشكلة لا تكمن في القانون الدولي ككل، ولكن تكمن في وسائل تحديده، فلا يمكن الاعتماد على المعاهدات والرضا الشكلي للدول عليها في تحديد قواعد القانون الدولي، وانما ينبغي التركيز على العمليات التي يتم من خلالها استيعاب تلك القواعد والايمان بها من قبل الفاعلين الدوليين، فلتحديد القواعد التي يتم التعامل معها فعلاً كقانون في النظام الدولي والتي لا يتم التعامل معها كقانون، لا بد ان نعرف متى ولماذا تلتزم الدول بالمعاهدات التي تساهم في وضعها والمصادقة عليها، وهو ما سنتناوله في مطلبين نبحث في الأول الثبات في المعاهدات ونخصص الثاني لبحث الفجوة ما بين المعاهدات وبين تطبيقها.

المطلب الأول

الثبات في المعاهدات

بالرغم من التغييرات التي تحدث في النظام الدولي، تظل المعاهدات ثابتة - لا تتغير بتغير العالم من حولها، مما يمنحها إحدى الفوائد الرئيسية للمعاهدات وهو الثبات الذي يأتي من الشروط المكتوبة الواضحة، وبالتالي يمكن للدول الاعتماد على المعاهدة حتى مع تغير الأنظمة السياسية التي عقدتها فوفقاً لمبدأ استمرارية الدولة تكون الحكومة الجديدة ملزمة بمعاهدات الأنظمة السابقة، ويسمح هذا الثبات للمعاهدات بالعمل كقوة استقرار في عالم فوضوي متغير.

لكن الوضوح والاستقرار اللذين يمنحان المعاهدات مكانتها المتقدمة على بقية مصادر القانون الدولي، يمثل أيضاً تحدياً لتلك الهيمنة، فغالباً ما تبدو المعاهدات قديمة قد عفا عليها الزمن حيث يتغير العالم من حولها. "بعد فترة من الوقت، يمكن أن تصبح المعاهدة هيكلاً هشاً ومقيد ذاتياً إلى حد ما، لا يمكن من خلالها إظهار المرونة في ضوء الظروف المتغيرة الحديثة: فبدلاً من ان تكون مواكبة ومسايرة وميسرة لهذا التطور يمكن أن تصبح عقبة أمام العلاقات المحدثة "[2].

بالطبع يمكن تغيير المعاهدات من خلال اتفاق الأطراف على تعديلها، فعادة تتضمن المعاهدات أحكاماً تحدد كيفية تعديلها وكيف يمكن للدول الانسحاب منها، والأهم من ذلك كله، أن القانون الدولي يقر بأن المعاهدات يمكن أن تقع في حالة من عدم الالتزام[3]، ويعترف بالتغييرات الجوهرية في الظروف[4]، واستخدامها كمبرر لعدم تنفيذ التزام تعاهدي[5].

ومع ذلك، واضافة الى ان كلاً من عدم الالتزام والتغيير الجوهري في الظروف يتعارض مع الاستقرار ذاته الذي تتميز به المعاهدات، فإن الآليات الكامنة وراء كل منهما غير واضحة، ونادراً ما يتم الاحتجاج بها بنجاح [6].

فقد تم حذف مادة كانت ستسمح "بتعديل ممارسة لاحقة" لمعاهدة ما من المسودة النهائية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[7]، ورُفض التغيير الجوهري كذريعة في اثنين من القضايا التي تمت مناقشتها أمام محكمة العدل الدولية[8]، لذلك تظل المناقشات حول المعاهدات بلا حل لعدم وجود قواعد واضحة للتعديل، وخير مثال على ذلك ما يدور من النقاشات حول معنى ونطاق الحظر الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة "للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة "[9].

لذلك يرى البعض أنه نتيجة للانتهاك المستمر، أصبح حكم المادة (4/2) من الميثاق حبراً على ورق، وأن القواعد ضد استخدام القوة وعدم التدخل قد سقطت وأصبحت في طي النسيان[10]. ويبرر آخرون بأن التدخل في كوسوفو قد وضع استثناءً للمادة (4/2) للتدخل الإنساني[11]. ولا يزال آخرون مصرون بأن المادة (4/2) لا تزال سارية المفعول إلى حد كبير[12]. ولا يوجد مبدأ واضح لتحديد الإجابة الصحيحة.

في مواجهة الإجماع الدولي المتطور، تظل القواعد الثابتة للمعاهدات هي العليا، مع ان القانون الذي تحدده بعيداً عن الاحتياجات والتفاهمات الدولية الحالية، لذلك بدأ بعض الفقهاء، الذين رأوا هذه الفجوات بين واقع الممارسة وأحكام

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

المعاهدات، في البحث عن مبدأ يشرح ويتحكم في كيف ومتى يمكن للمعاهدات أن تتغير[13]. ومع ذلك، في الوقت الحالي، لا تزال عملية تغيير المعاهدات أقل فهماً من العمليات التي تمت مناقشتها بعمق والمنظورة لتغيير المعاهدات المخصصة التي تحتفظ بقوتها.

المطلب الثاني

الفجوة ما بين المعاهدات وبين تطبيقها

أشارت الدراسات الحديثة إلى وجود فجوة متزايدة بين التزامات المعاهدات وما تفعله الدول التي انضمت إليها بالفعل، وتبدو هذه الفجوة واضحة بشكل خاص في معاهدات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، جمعت أونا هاثاوي (Oona Hathaway) بيانات تتعلق بأنشطة حقوق الإنسان للدول التي صادقت على خمس معاهدات "عالمية" لحقوق الإنسان: اتفاقية الإبادة الجماعية، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (21) من اتفاقية التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وكذلك البروتوكولات الاختيارية لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية التعذيب. وجدت هاثاوي أن "نتائج مجموعة المعاهدات العالمية مجتمعة تشير إلى أن التصديق على المعاهدة لا يرتبط عادةً بالاختلاف الإحصائي الكبير بين تصنيفات حقوق الإنسان وما يمكن افتراضاً توقعه خلاف ذلك بسبب المصادقة على تلك الاتفاقيات "[14].

هاثاواي ليست من المشككين في القانون الدولي، فهدفها هو فهم الامتثال وجعل القانون الدولي أكثر فعالية. لكن نتائجها تشير إلى أن معاهدات حقوق الإنسان ليس لها تأثير ملحوظ على تصرفات الدول، للأسف أصبح معيار كون حقوق الإنسان "قانوناً" هو من خلال إدراجه في معاهدة حتى وان كانت ليس لها تأثير يذكر. فقد أدت نتائج هاثاواي إلى إثارة الشكوك حول قوة وفعالية معاهدات حقوق الإنسان[15].

في كتابهما الأخير، حدود القانون الدولي (The Limits of International Law)، بين جاك جولدسميث وإريك بوسنر (Posner & Goldsmith) بأن دراسات هاثاواي، جنباً إلى جنب مع العمل التجريبي لباحث آخر[16]، تُظهر ضعف معاهدات حقوق الإنسان والإمكانيات المحدودة للقانون والتعاون الدوليين. وفقاً لـ (Posner & Goldsmith) ، فإن "المحصلة النهائية" هي "أنه لا يوجد دليل على أن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان يؤثر على ممارسات حقوق الإنسان"، كما وجد غولدسميث وبوزنر أدلة أخرى على عدم الفاعلية من خلال الفشل الواضح لأنظمة تقديم التقارير والشكاوى التي أقامتها المعاهدات، فالعديد من المعاهدات وضعت التزامات إبلاغ من خلال تقديم تقارير حول حقوق الانسان "ومع ذلك يبدو أن الدول لا تأخذ على محمل الجد التزامها بتقديم التقارير". فان "أكثر من (70) بالمائة من الدول الأطراف بالمعاهدة لديها تقارير متأخرة وهناك ما لا يقل عن (110) دولة لديها خمسة تقارير أو أكثر متأخرة وحوالي (25) المائة لديها تقارير أولية متأخرة، وهذا ربما يكون أفضل مؤشر على فشل هذا النظام، علاوة على ذلك، تشير ممارسات الدول في التصديق على المعاهدات إلى أن الدول لم تقصد أبداً أن تؤثر المعاهدات على سلوكها، لقد لاحظ غولدسميث وبوزنر أن الديمقراطيات الليبرالية قرنت قبولها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدد لا يحصى من التحفظات والتفاهمات والإعلانات المصممة لمساواة الامتثال للمعاهدة بممارساتها الحالية، فقد أرفقت المملكة المتحدة ستة عشر تحفظاً، وأرفقت الولايات المتحدة اثني عشر تحفظاً، وأرفقت فرنسا ثمانية تحفظات[17].

"يتوافق هذا النمط مع أسباب فرضية [غولدسميث وبوسنر] بأن الدول التي تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يقتصر على نوعية دول معينة، فالدول الاستبدادية تنضم لأن عدم امتثالها لن يكلفها كثيراً، وكذلك

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

الديمقراطيات الليبرالية تفعل ذلك لأنها بعد التحفظات يمكنها الامتثال ببساطة باتباعها الممارسات المحلية السابقة "[18].

في دراسة أحدث تبين هاثاوي بأن تلك الفجوات بين الانضمام والامتثال تمثل نمطاً أكثر تناقضاً، فبدلاً من العثور على أي ارتباط بين الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان أو البيئة وبين تحسين سلوك الدول، تبين لهاثاوي بأن الانضمام والامتثال مرتبطان عكسياً[19].

فبالنظر إلى الإحصائيات المتعلقة بعدد من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات البيئية، وجدت هاثاوي أن الدول الأقل احتمالاً للامتثال لحقوق الإنسان والمعايير البيئية هي التي لديها أضعف المؤسسات المحلية لإنفاذ أحكام المعاهدة، وهي تصادق على معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات البيئية، بل " أن الدول غير الديمقراطية التي لديها ممارسات أسوأ لحقوق الإنسان قد صادقت على معاهدات حقوق الإنسان أكثر من الدول التي قدمت ممارسات أفضل لحقوق الانسان"، ونفس الشيء بالنسبة للبلدان التي صادقت على اتفاقية فيينا (بشأن حماية طبقة الأوزون)، التي أنشأت آليات للتعاون الدولي لمعالجة آثار المواد الكيميائية المستنفدة للأوزون على طبقة الأوزون، هذه الدول تنتج مركبات الكربون اكثر من الدول التي لم تصادق" [20].

كيف يمكن تفسير هذا التناقض؟ فوفقاً لهاثاوي، ان الدول ذات السجلات الأسوأ في حقوق الانسان ولديها المؤسسات الأضعف تسعى للتوقيع على مثل هذه المعاهدات لأنها ستحصل على مزايا السمعة الأولية للتوقيع ولكن لن يُطلب منها أبداً الامتثال لها، وعلى النقيض من ذلك، فإن الدولة التي لديها مؤسسات محلية قوية قد تكون أقل احتمالية للتوقيع حتى لو كانت تتبع بشكل عام معايير حقوق الانسان التي تفرضها المعاهدات، رغم انها ستنفذ بالفعل أحكام المعاهدات خوفاً من مؤسساتها المحلية الفعالة[21].

ان نتائج هذه الدراسات تنذر بالخطر، اذ انها خلصت الى ان الدول التي لديها التزامات قانونية موثقة بموجب معاهدات قد انضمت اليها هي الأقل امتثالاً، بينما الدول التي لديها التزامات غير موثقة – إذ لم تنظم الى معاهدة- وانما نابعة من قناعتها بإلزامية تلك القواعد هي الاكثر امتثالاً، وهو ما يفرز حقيقة ان العلاقة بين الانضمام إلى المعاهدة والامتثال لها مقطوعة تماما.

مما لا شك فيه انه لا يلزم اتباع القانون عالمياً من أجل وصفه بأنه قانون - فالنظم القانونية تفترض وجود من يخالفون القانون - ولكن إذا تم تجاهل القانون بشكل عام بحيث يبدو أن تأثيره ضئيلاً على الافعال، فيجب الشك هنا في جدوى القانون، فلربما لم يكن القانون قانوناً على الإطلاق، وفي هذه الحالة تبدو الفجوات بين المعاهدات والامتثال واسعة للغاية لدرجة أنها تقوض الإيمان بالنظام الدولي والقانون الدولي ككل[22].

" إن انهيار القواعد القانونية من خلال الانتهاك تجعل القانون الدولي يأكل نفسه، ويخلق دوامة من الانحدار ويهدد بعدوى الانهيار الى القواعد القانونية الأخرى "[23]. لذلك إذا أراد القانون الدولي الرد على منتقديه، فيجب أن يأخذ في الحسبان تلك الفجوات بين المعاهدات والامتثال لها.

المبحث الثاني

رؤية جديدة في سبب الامتثال للقواعد الدولية

ان المقترحات الحديثة حول كيفية حث الدول على الامتثال للقانون الدولي عديدة، منها (اقتراح نموذج "إداري" للامتثال يعتمد على الحوارات والتفاعلات المتكررة بين الدول حول القواعد الدولية)[24]، ومنهم من يرى دعم شبكات مناصرة السياسة الدولية وتأثير شبكات النشطاء التي تعمل عبر الحدود الوطنية[25]، ومنم من يرى أن امتثال الدولة للقانون الدولي ناتج عن الشرعية المتصورة لقواعد معينة[26].

كما ان بعض امتثال الدول ينبغي ان يقوم من خلال التثقيف أو التنشئة الاجتماعية بدلاً من

الإكراه أو الإقناع)[27]، او الاقتراح بتصميم نموذج قائم على السمعة لامتثال الدولة للقانون الدولي[28]، او (ان التزام الدولة وامتثالها للمعاهدات هما من وظائف الإنفاذ عبر الوطني والمحلي

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

والعواقب الجانبية)[29]، او (ان امتثال الدول للقانون الدولي ينتج عن استيعاب قواعده في القانون المحلي) [30].

غير ان ما اثار الانتباه حقاً حول عدم فعالية القانون الدولي هو بعض النظريات التي سعت إلى شرح سبب امتثال الدول للقواعد التي تتبعها وفهم الشروط التي تولد الامتثال للقواعد الدولية، إذ ترى هذه النظريات أن سبب الفجوات بين المعاهدة وبين الممارسة هي في الأساس مشاكل تنفيذية، فإذا تمت كتابة القواعد القانونية بالطريقة الصحيحة، وإذا تم استخدام مؤتمرات عقد المعاهدات بشكل صحيح، وإذا تم تنظيم آليات الإنفاذ الصحيحة، فستمتثل الدول للقانون الدولي، لذلك ركزت هذه النظريات على كيفية توليد الامتثال، واقترحت عدة طرق منها التفاعل الرسمي بين الدول في المؤسسات الدولية[31]، واثارة المخاوف الفعلية من تأثير عدم الامتثال على سمعة الدولة[32]، والتنشئة الدولية على الامتثال داخل المجتمعات الدولية[33]، واستيعاب المعايير الدولية داخل النظم القانونية المحلية[34]، وتأثير القواعد التي تعتبر شرعية على انتاج الامتثال[35].

غير ان من أهم النظريات حول سبب امتثال الدول للقانون الدولي في غياب الإكراه هي نظرية هارولد كوه العملية القانونية عبر الوطنية (Harold Koh's theory of transnational legal process) ونظرية توماس فرانك عن القانون باعتباره شرعية (Thomas Franck's theory of law as legitimacy). لكونهما توضحان كيفية التفكير في القانون الدولي حول سبب طاعة الدول وكيف يمارس القانون قوته، وتشيران إلى طريقة مختلفة للتفكير في مصادر القانون الدولي، إذ لا تستندان إلى الشكليات لإظهار رضا الدول، بل على استيعاب الدول للمعايير الدولية[36].

وسنتناول هاتين النظريتين في مطلبين كالآتي: -

المطلب الأول

نظرية العملية القانونية عبر الوطنية

(Harold Koh's theory of transnational legal process)

ترى هذه النظرية ان "العملية التي يتم من خلالها تفسير قواعد القانون الدولي تكون من خلال تفاعل الجهات الفاعلة عبر الوطنية في مجموعة متنوعة من منتديات دولية لإعلان القانون ودمجها في النظام القانوني المحلي للدولة ". فبدلا من التركيز على التفاعل بين الدول على المستوى الدولي، يرى كوه (koh) ضرورة النظر في عمل القواعد الدولية داخل الأنظمة السياسية والقانونية المحلية للدول بشكل منفرد. فالقانون الدولي يكتسب قوته عندما تصبح قواعده وأعرافه مستوعبة تماماً من قبل الجهات الفاعلة داخل الدول نفسها[37].

بالاعتماد على دراسات استيعاب المعايير في السياق المحلي، يرى كوه (koh) بأن الدول تلتزم بالقانون الدولي بشكل أساسي من خلال عملية "التفاعل والتفسير والاستيعاب"، لذلك يجب ان يتم استيعاب القاعدة ممن يمكن اعتبارها جهات فاعلة دولية ومحلية مختلفة مثل (مسؤولو الدولة، المشرعون المحليون، المنظمات غير الحكومية، المحاكم، وكل من يصدر الأنظمة اللوائح والتعليمات)، كل هؤلاء يتفاعلون مع بعضهم البعض حول قواعد معينة مقترحة، مما يؤدي إلى تفسيرات للقواعد التي تحكم التفاعلات المستقبلية بين كل من الفاعلين المحليين الأصليين وغيرهم، فتسن الهيئة التشريعية تشريعات، وتصدر المحكمة حكماً، ويصدر تنفيذي أمراً أو يتبنى نظاما أو لوائح معينة، بحيث تصبح تلك القواعد ملزمة من منظور القانون المحلي، ومع تكرار هذه التفاعلات يصبح الالتزام بهذه القواعد شائعاً، ويتم استيعابها من قبل الجهات المحلية الفاعلة[38].

من خلال هذه الدورة المتكررة من التفاعل والتفسير والاستيعاب - للعملية القانونية عبر الوطنية - يكتسب القانون الدولي ثباته، وتأتي الدول إلى الامتثال لتحقيق مصلحتها الذاتية المتصورة التي تصبح عرف مؤسسي، إذ ان بتقنين القواعد الدولية في تشريعات وطنية، يمكن للعملية القانونية عبر الوطنية أن تحفز القبول الداخلي حتى للمبادئ السياسية التي كانت محظورة في السابق، وتجدر الإشارة إلى أن استيعاب معيار دولي معين لا يعني القبول

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

بان القاعدة صحيحة، فبالنسبة للبعض قد تقنعهم عملية التفاعل والتفسير والاستيعاب هذه بأن القاعدة الأساسية ذات قيمة معيارية، فيما قد لا يكون للآخرين نفس الرأي حول قيمة القاعدة وانما يتم اتباعها على سبيل العرف، لاستيعابهم حقيقة أن القاعدة مقبولة على نطاق واسع من قبل الآخرين، أو لأنهم استوعبوها خوفاً من الإضرار بالسمعة أو عواقب سلبية أخرى قد تنجم عن عدم الامتثال[39].

وأفضل مثل يقدم على الاستيعاب البطيء لقيمة القاعدة الدولية هو بطأ الوعي القانوني الأمريكي للحظر الدولي للتعذيب، ففي عام 1979، رفعت عائلة فيلارتيجا (Filartiga) دعوى في المنطقة الشرقية لنيويورك ضد المفتش العام السابق لشرطة باراغواي، أميريكو نوربرتو بينيا-إيرالا (Americo Norberto Peña-Irala)، بتهمة تعذيب وقتل جوليتو فيلارتيجا (Joelito Filartiga) في باراغواي[40]، وبمساعدة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان (The assistance of human rights "NGOs")، ومركز الحقوق الدستورية "(CCR" Center for Constitutional Rights)، دفع (Filartigas) بأن التعذيب كان انتهاكاً للقانون الدولي وأن قانون دعاوى تعويض الأجانب "(ATCA" Alien Tort Claims Act) أعطى اختصاص للمحكمة الفيدرالية الامريكية للنظر في مثل هذا القضايا، حتى عندما يكون المدعون والمدعى عليهم مواطنين أجانب[41].

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة كانت طرفاً في اتفاقيات جنيف، التي تحظر استخدام التعذيب في الحرب[42]، إلا أن الولايات المتحدة لم تكن قد صادقت بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب، وهما المعاهدتان الرئيسيتان اللتان تحظران التعذيب. ومع ذلك، في قرار تاريخي، قضت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية لصالح (Filartigas) فمن خلال النظر في مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقرارات مختلفة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير المصادق عليه وتوضيح موجز قدمته وزارتا الخارجية والعدل بالولايات المتحدة[43]، وجدت المحكمة أن "التعذيب محظور بشكل رسمي بموجب القانون الدولي" وأن قانون دعاوى تعويض الأجانب قد أعطى المحاكم الفيدرالية الاختصاص للنظر في مثل هذه الدعاوى، وقد تم وصف القرار في قضية فيلارتيجا على الفور بأنه " درس هام في الإنفاذ الدولي لحقوق الإنسان الأساسية"[44].

وبعد ردود الافعال المتناقضة حول القرار والتخوف من رفض القرار، سرعان ما حظي قرار محكمة الدائرة الثانية بتأييد قوي ومتنوع، فقد تم دعم مبادئها القانونية من قبل الفرع التنفيذي، ومعهد القانون الأمريكي، ونقابة المحامين الأمريكية، كما قوبلت قضية فيلارتيجا باستقبال حار مماثل في الأكاديمية القانونية، والأهم من ذلك كله هو تبني منطقها ببطء من قبل محاكم أخرى، وتم موافقة تلك المحاكم على أن التعذيب الرسمي هو انتهاك للقانون الدولي[45].

سرعان ما انتقلت الحركة في الأكاديميات والمحاكم إلى أجزاء أخرى من الحكومة، فبحلول عام 1990، ساعد ضغط المنظمات غير الحكومية في إقناع الرئيس الامريكي ومجلس الشيوخ بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي عام 1992 صادقت الولايات المتحدة أخيراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما اتخذ الكونجرس مزيداً من الإجراءات في عام 1992، حيث أصدر قانون حماية ضحايا التعذيب (TVPA) (Torture Victim Protection Act) الذي حصل على الموافقة العامة من اجل (Filartiga) ، وان القانون لا يوفر تعويضاً للأجانب فقط بل سيمتد ليشمل التعويض المدني للمواطنين الأمريكيين الذين ربما تعرضوا للتعذيب في الخارج[46].

على الرغم من هذه التطورات، ظل سير القضايا على خطى قضية فيلارتيجا مستمراً قبل صدور رأي المحكمة العليا الأمريكية في عام 2004 في قضية سوسا ضد ألفاريز ماشين (Sosa v. Alvarez-Machain) في تلك القضية[47]، رفضت

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

المحكمة التحديد الدقيق لمطالبات القانون الدولي التي ستوفر سبباً للدعوى والاختصاص بموجب قانون دعاوى ضحايا التعذيب (ATCA)[48]، لكنها أيدت منطق فيلارتيجا وتقييمها بأن التعذيب كان انتهاكاً للقانون الدولي ومن ثم يمكن اتخاذ إجراءات بشأنه بموجب هذا القانون[49].

نستنتج من هذه القضية ان العملية التي تم بموجبها تفسير الحظر الدولي للتعذيب واستيعابه قد تمت من خلال تفاعل جهات محلية مختلفة، فقد بدأت فكرة القواعد الفعالة في القانون الدولي من عائلة فيلارتيجا، و "مركز الحقوق الدستورية"، وانتقلت إلى المحاكم الفيدرالية، ومن خلال التفاعلات المتكررة، تشق القاعدة طريقها من المحاكم إلى السلطة التنفيذية والكونغرس والعودة. وتبدو القاعدة بعد كل تفاعل، أكثر طبيعية ويتم استيعابها بشكل أعمق، فالإعلان المتكرر للحكم من قبل المحاكم اقنع السلطة التنفيذية والكونغرس بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، لذلك "كانت الحجة الرئيسية التي قدمت لدعم التصديق هي أن الاتفاقية لن تعمل بأي تغييرات مهمة في قانون الولايات المتحدة، الذي استوعب الآن بشكل كبير قاعدة مناهضة التعذيب"، ويتكرر هذا النوع من التفاعل عدة مرات[50].

ونستنتج ايضاً أن الاستيعاب السياسي والاستيعاب الاجتماعي والاستيعاب القضائي وان كانوا يتحركون في خطوات مختلفة وبترتيبات مختلفة، إلا انهم في نفس الوقت يتفاعلون مع بعضهم الاخر، وبرزت هذه الفكرة بشكل واضح في النقاشات حول التعذيب والحرب على الإرهاب، وقد أدى الكشف عن إساءة معاملة السجناء في أبو غريب وغوانتانامو وأفغانستان إلى إثارة التساؤلات حول التزام الولايات المتحدة بالحظر الدولي للتعذيب' وقد حاول الرئيس الأمريكي التبرير بأن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على مقاتلي طالبان والقاعدة[51].

قوبل تبرير الرئيس بمعارضة فورية من وزارة الخارجية، وأعلن البيت الأبيض في النهاية أنه على الرغم من عدم منح مقاتلي طالبان والقاعدة وضع أسير حرب، فإن اتفاقيات جنيف ستطبق على الحرب في أفغانستان كما كان رد فعل الكونجرس سلبيا أيضاً، إلا انه وعلى الرغم من المعارضة القوية من نائب الرئيس وإمكانية استخدام حق النقض الرئاسي، أصدر الكونغرس في النهاية تعديلاً على مشروع قانون مخصصات الدفاع الذي يحظر على الأمريكيين استخدام التعذيب اثناء الاستجواب.[52]

نستنتج مما سبق القاعدة القانونية تظل تتفاعل في عمليات الاستيعاب لجهات فاعلة مختلفة - البيت الأبيض ووزارة العدل والبنتاغون ووزارة الخارجية والكونغرس ووسائل الإعلام – ومن خلال هذه التفاعلات يتم تعريف القاعدة واستيعابها.

المطلب الثاني

نظرية القانون كشرعية

(Thomas Franck's theory of law as legitimacy)

طرحت نظرية توماس فرانك (القانون كشرعية) نموذجاً مختلفاً، ولكن ربما يكون مكملاً للقانون الدولي، إذ يرى فرانك ان الامتثال لقواعد القانون الدولي ينتج في جزء منه عن الشرعية المتصورة لقواعد القانون الدولي، وان هذه الشرعية ستختلف في الدرجة من قاعدة إلى أخرى ومن وقت لآخر، وعندما يُنظر إلى قواعد معينة على أنها شرعية، فإنها ستكون على قدر أكبر من الامتثال ويكون عصيانها أصعب، وتقوم الشرعية على أربعة عوامل رئيسية تشير بمجموعها إلى شرعية القاعدة وهي: التحديد، الاستيفاء الشكلي، العمومية، الالتزام بالتسلسل الهرمي "[53]. وسنوضحها على التوالي: -

1- التحديد ويتمثل في وضوح وخصوصية القاعدة. ويعتمد تحديد القاعدة على الوضوح الذي تستطيع به إيصال مضمونها وتشكيل ذلك المضمون في ظرف محدد، فالدول تتبع القواعد الواضحة والمحددة أكثر من القواعد الغامضة وغير المحددة.

2- الاستيفاء الشكلي ويتضمن مختلف الشكليات والاجراءات التي يستخدمها النظام القانوني للإشارة إلى شرعية قواعد

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

معينة. كما يتضمن أصل القاعدة، والاستيفاء الشكلي يبين بشكل أساسي السلطة الظاهرة الداعمة لتطبيق القاعدة والشرعية المتصورة لميلاد القاعدة.

3- العمومية ونعني بها التعامل مع الحالات المماثلة على حد سواء.

4- الالتزام بالتسلسل الهرمي ويقيس مدى ملاءمة القواعد داخل نظام قواعد موحد.

هذه العوامل غير محددة على سبيل الحصر وانما يمكن التوسع فيها باقتراح عوامل أخرى، فاصل القاعدة المضمن في الاستيفاء الشكلي يقترح دوراً لعدالة مفترضة في عملية التفاوض تتضمن شفافية العملية والمشاركة في العملية، وفي تحديد شرعية القاعدة تقترح الصياغة دوراً لعوامل أخرى تتعلق بنية الدولة بالالتزام، ويتضمن الاعتراف بآليات الإنفاذ ضمن معاهدة معينة. وهكذا يمكن للنظرية أن تفسر لماذا القواعد الأحدث مثل تلك الموصوفة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تولد امتثالاً أقل من القواعد القديمة مثل تلك التي تحكم حقوق السفراء أو الولاية القضائية على السفن التي تم الاستيلاء عليها في البحر، فمن المحتمل أن تكون القواعد القديمة تتمتع بقدر أكبر من التحديد والتفاصيل والاصل الذي يأتي من تقليد طويل، فيما يظل نطاق القواعد الأحدث التي تضمن حرية التعبير أقل تحديداً، ويمكن للنظرية أيضاً أن تشرح لماذا قد تؤدي معاهدة تجارة ثنائية مفصلة وجهاً لوجه ومُناقَش عليها بشدة إلى مزيد من الامتثال أكثر من معاهدة حقوق الإنسان الغامضة المتعددة الأطراف[54].

فمثلاً بالعودة إلى مثال حظر التعذيب أعلاه، نجد ان اتفاقيات جنيف توفر هذه النقطة المحورية القوية للاحتجاج ضد مواقف الإدارة بشأن التعذيب في حين لم يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب، فعلى الرغم من ان الاتفاقيات الثلاث جميعها تحظر التعذيب، لكن اتفاقيات جنيف، التي تفاوضت عليها الدول لتنسيق أعمالها، تتمتع بمستوى عالٍ من الحزم واصل قوي، وتحمل حافزاً قوياً للمعاملة بالمثل، وتحمل جذب للامتثال أقوى بكثير من الاتفاقيات الأخرى[55].

على الرغم من اختلاف نظريات كوه وفرانك (Koh and Franck)- كون فرانك يركز على الماضي أي على العملية التي أدت إلى سن قواعد معينة، في حين تركز نظرية كوه على الوقت الحاضر، من خلال التركيز على كيفية استيعاب القواعد بشكل نشط وتوليد قدر أكبر من الامتثال، إلا ان المحصلة هي يمكن اعتبار النظريتين مكملتين لبعضهما.

اذ يمكن دمج عوامل الشرعية التي ذكرها فرانك في الشرعية المتصورة لقواعد معينة، كمعايير داخلية لوضع القواعد الدولية التي ذكرت في نظرية كوه، علاوة على ذلك، من خلال شرح كيف ومتى تأتي الدول لقبول شرعية القواعد الدولية، تبدأ كلتا النظريتين في شرح هذا العنصر الغامض في القانون الدولي، وهو الاعتقاد بالإلزام.

مما سبق نخلص الى حقيقة ان الوقت قد حان لإعادة التفكير في ماهية القانون الفعلي في النظام الدولي، فالمذهب الحالي للمصادر الذي تضعه المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، يقوم على أن المعاهدات بكل القواعد المضمنة فيها هي قانون دولي سواء تم الالتزام بها او انتهاكها مادامت الدول قد صادقت عليها ولو شكلياً دون استيعاب لقواعدها، او دون نية جادة للالتزام بها، لكن الأدلة في الواقع الدولي تشير إلى أن المعاهدات غالباً ما تكون جزئية الالزام والتطبيق في ممارسات الدول، فبعض الدول تصادق على المعاهدات لكنها لا تفي بكل متطلباتها، فتطبق بعضها وتنتهك البعض الآخر، بينما دول أخرى ترفض التصديق عليها لكنها تلتزم بدقة بقواعدها.

في الوقت نفسه، نجد في بعض الأحيان ان التغييرات في النظام الدولي قد أدت إلى تآكل القوة الوضعية التنفيذية والتكافؤ النظري بين المعاهدات والقانون الدولي، إذ أدى توسع المجتمع الدولي، وظهور حقوق الإنسان، وحاجة النظام الدولي إلى

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

التكيف مع الظروف الدولية المتغيرة إلى الضغط على الدور المتجدد "للمعاهدة" في تحديد قواعد القانون الدولي.

تقدم نظريتا كوه وفرانك(Koh's and Franck's theories) ، نموذجاً مختلفاً للقانون الدولي، إذ تشيران إلى أن ما يعطي قاعدة معينة من قواعد القانون الدولي قوتها هو قوة المعايير التي تقوم عليها وكلما زاد استيعاب الدول لتلك المعايير من قبل الجهات الفاعلة عبر الوطنية والمحلية زاد احتمال تأثيرها على تصرفات الدولة، فعندما يكون مصطلح (القانون الدولي) مرتبطاً بمعايير داخلية قوية، فإن هذا المصطلح سيكون له وزن وسلطة أكبر مما هو عليه في حالة عدم وجوده[56].

على الرغم من أن نظريات كوه وفرانك تهدف إلى الإجابة عن الأسئلة حول كيفية ممارسة القانون الدولي لقوته ولماذا تطيعه الدول مع ذلك فإنها تقترح أيضاً نموذجاً بديلاً لماهية قواعد القانون الدولي وأين تجدها، لذلك سيكون من غير المناسب البحث عن القواعد في المصادر الرسمية مثل المعاهدات، وانما يتم البحث عنها في الادلة على استيعاب المعايير والعملية التي وضعت القاعدة[57].

الخاتمة

النتائج

1. إذا تم تجاهل القانون بشكل عام بحيث يبدو أن تأثيره ضئيلاً على الافعال، فيجب الشك هنا في جدوى القانون، فلربما قبل القانون شكلياً، ولم يتم استيعاب قواعده على الإطلاق، ولذا تبدو الفجوات بين المعاهدات والامتثال واسعة للغاية لدرجة أنها تقوض الإيمان بالقانون الدولي ككل.

2. إن انهيار القواعد القانونية من خلال الانتهاك تجعل القانون الدولي يأكل نفسه، ويخلق دوامة من الانحدار ويهدد بعدوى الانهيار الى القواعد القانونية الأخرى، لذلك إذا أراد القانون الدولي الرد على منتقديه، فيجب أن يأخذ في الحسبان تلك الفجوات بين المعاهدات والامتثال لها.

3. لا يمكن الاعتماد على موافقة الدول الشكلية على المعاهدات كمعيار نهائي في تحديد قواعد القانون الدولي، وانما ينبغي التركيز على العمليات التي يتم من خلالها استيعاب تلك القواعد والايمان بها من قبل الفاعلين الدوليين، وبذلك يتم تحديد القواعد التي يتم التعامل معها فعلاً كقانون في النظام الدولي والتي لا يتم التعامل معها كقانون.

4. ان العملية التي تم بموجبها تعريف القاعدة القانونية الدولية واستيعابها تتم من خلال تفاعل جهات محلية مختلفة، فقد تبدأ من مواطن وتنتقل الى المحاكم ثم مركز الحقوق الدستورية، ثم المحاكم الفيدرالية، ومن خلال التفاعلات المتكررة، تشق القاعدة طريقها إلى السلطة التنفيذية والتشريعية والعودة. وتبدو القاعدة بعد كل تفاعل، أكثر طبيعية ويتم استيعابها بشكل أعمق.

5. أن الاستيعاب السياسي والاستيعاب الاجتماعي والاستيعاب القضائي وان كانوا يتحركون في خطوات مختلفة وبترتيبات مختلفة، إلا انهم في نفس الوقت يتفاعلون مع بعضهم الاخر.

6. ان القاعدة القانونية الدولية تظل تتفاعل في عمليات الاستيعاب لجهات فاعلة محلية مختلفة، من خلال هذه التفاعلات يتم تعريف القاعدة واستيعابها.

7. ان المذهب الحالي للمصادر الذي تضعه المادة (38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، يقوم على أن المعاهدات بكل القواعد المضمنة فيها هي قانون دولي سواء تم الالتزام بها او انتهاكها مادامت الدول قد صادقت عليها ولو شكلياً دون استيعاب لقواعدها، او دون نية جادة للالتزام بها، لكن الأدلة في الواقع الدولي تشير إلى أن المعاهدات غالباً ما تكون جزئية الالزام والتطبيق في ممارسات الدول، فبعض الدول تصادق على المعاهدات لكنها لا تفي بكل متطلباتها، فتطبق بعضها وتنتهك البعض الآخر، بينما دول أخرى ترفض التصديق عليها لكنها تلتزم بدقة بقواعدها.

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

8. ان التغييرات في النظام الدولي قد أدت إلى تآكل القوة الوضعية التنفيذية والتكافؤ النظري بين المعاهدات والقانون الدولي، إذ أدى توسع المجتمع الدولي، وظهور حقوق الإنسان، وحاجة النظام الدولي إلى التكيف مع الظروف الدولية المتغيرة إلى الضغط على الدور المتجدد "للمعاهدة" في تحديد قواعد القانون الدولي.

9. -للبحث عن ماهية قواعد القانون الدولي وأين يمكن ان تجدها، أصبح من غير المناسب البحث عن تلك القواعد في المصادر الرسمية مثل المعاهدات، وانما يتم البحث عنها في الادلة على استيعاب المعايير والعملية التي وضعت ا لقاعدة الدولية.

الهوامش:

(1هناك قائمة طويلة من الانتهاكات للمعاهدات البارزة والمعروفة، فالغزو الذي قادته الولايات المتحدة الامريكية للعراق وتدخل الناتو في كوسوفو دون الحصول على إذن من مجلس الأمن وآخرها الاجتياح الروسي لأوكرانيا هو خرق لميثاق الأمم المتحدة، كذلك تعرض السجناء الذين اعتقلتهم الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان للانتهاكات على الرغم من المعاهدات الواضحة التي تحظر إساءة معاملتهم، كما سجلت المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان انتهاكات في دول عديدة رفعت على بعضها دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بانتهاكها لحقوق الإنسان والحقوق المدنية لمواطنيها في خرق مباشر لمعاهدات حقوق الإنسان التي انضمت اليها.

(2)Jeremy Waldron, F.W. Guest Memorial Lecture, The Half-Life of Treaties: Waitangi, Rebus Sic Stantibus, OTAGO L. REV., Vol. (11), (2005), pp. 161, 167.

(3 " لقد أدرك علماء القانون الدولي منذ فترة طويلة أن قواعد المعاهدات التي عفا عليها الزمن يمكن أن تفقد قوتها أيضاً، على الرغم من أن القضية يتم تناولها في الأعمال الرئيسية فقط بشكل عابر. " ينظر: -

Michael J. Glennon, How International Rules Die, GEO. L.J., Vol. (93), (2005), pp. 939, 957.

(مع الاعتراف "بإمكانية أن يكون تطور القانون الدولي العرفي، في ظل ظروف معينة، دليلاً على موافقة الدول المعنية على تعديل أو حتى إنهاء الحقوق والالتزامات التعاهدية الموجودة سابقًا). ينظر: - قضية تعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والجمهورية الفرنسية

18 R.I.A.A. 3, at ¶ 47 (1977)

(مع مرور الوقت، إذا فقدت المعاهدة ككل، أو حكم معين من المعاهدة، السلطة في الضبط، فهذا يدل ان القاعدة المفترضة الواردة في المعاهدة أو الحكم لم تعد تعكس رغبة الدول في تقييد سلوكها بطريقة معينة) ينظر: -

ANTHONY CLARK AREND, LEGAL RULES AND INTERNATIONAL SOCIETY, Oxford: Oxford University Press, (1999), p. 89.

(4 لقد تم تدوين قاعدة (التغير الجوهري في الظروف) Rebus sic stantibus)، التي كانت في الأصل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. بموجب المادة (62) من الاتفاقية يمكن "التذرع بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس للإنهاء أو الانسحاب من المعاهدة" إذا " (أ) كان وجود تلك الظروف يشكل أساساً أساسياً لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة. (ب) إذا ترتب على التغيير في الظروف تغيير جذري في مدى الالتزامات التي لا يزال يتعين القيام بها بموجب المعاهدة ".

(5 يشير والدرون (Waldron) إلى مثال جيد بهذا الخصوص عن كيفية قيام تركيا بالتفاوض حول معاهدة لوزان 1922-1923 إذ نجحت في إقناع البريطانيين والفرنسيين والإيطاليين واليابانيين والأمريكيين بأن التغيير الجوهري في طبيعة الدولة عموماً والدولة التركية على وجه التحديد قد أفسد نظام التنازلات القديم. ينظر: -

Jeremy Waldron, Op. Cit., p.171.

(6 ما يمكن قوله هو أن التغير الجوهري في الظروف لن يجدي ما لم يكن تغير الظروف بوضوح تغييراً جذرياً عن الظروف التي توقعها الطرفان")، لذلك فمن بين العقبات التي تحول دون الاحتجاج الناجح بقاعدة التغير الجوهري في الظروف هو نص المادة (62) من اتفاقية فيينا التي تنص على ان هذا التغيير الجوهري لا يجوز التذرع به كأساس لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها:

(أ) إذا حددت المعاهدة حدوداً.

(ب) إذا كان التغيير الجوهري هو نتيجة لخرق الطرف المحتج بها إما لالتزام بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر مستحق لأي طرف آخر في المعاهدة. ينظر: -

Gabcikovo-Nagymaros Project (Hung. v. Slovk.), 1997 I.C.J. 7 (Sept. 25)

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

(rejecting excuse); Fisheries Jurisdiction (U.K. v. Ice.), 1973 I.C.J. 3 (Feb. 2) (same); see also

Detlev F. Vagts, Rebus Revisited: Changed Circumstances in Treaty Law, COLUM. J. TRANSNAT'L L., Vol. (43), (2005), p. 459, 475.

(7) "الاحتفاظ بهذه المادة" كان يمكن أن "يفتح الطريق أمام المرونة المنظمة والخاضعة للرقابة في تطور كل من القانون بشكل عام، وحقوق وواجبات الدول على وجه الخصوص". ينظر: -

SHABTAI ROSENNE, DEVELOPMENTS IN THE LAW OF TREATIES, 1945–1986, Cambridge: Cambridge University Press, 1989, p. 9.

(8) في أكثر هذه القضايا شهرة، رفضت محكمة العدل الدولية إعفاء المجر ما بعد الشيوعية من واجباتها بموجب معاهدة من الحقبة السوفيتية مع تشيكوسلوفاكيا التي لم تعد موجودة لبناء السدود على نهر الدانوب. انظر بشكل عام قضية مشروع جابشيكوفو ناجيماروس: -

Gabcikovo-Nagymaros Project (Hung. v. Slovk.), 1997 I.C.J. 7.

(9) هذا المثال مفيد بشكل خاص لأنه يوضح صعوبة تعديل المعاهدة من خلال معاهدة جديدة. فموافقة جميع دول العالم على ميثاق جديد للأمم المتحدة امر يصعب تخيله.

(10) Thomas M. Franck, Some Observations on the ICJ's Procedural and Substantive Innovations, 81 AM. J. INT'L L., Vol. (81), (1987), p. 116, 119. And Thomas M. Franck, Who Killed Article 2(4)?, AM. J. INT'L L., Vol. (64), 1970, p. 809.

(11) (بحجة أن التدخل تدخل إنساني ، هو ويجب أن يظل غير قانوني). ينظر بشكل عام: -

Jonathan I. Charney, Editorial Comment, NATO's Kosovo Intervention: Anticipatory Humanitarian Intervention in Kosovo, AM. J. INT'L L., Vol. (93), (1999), p. 834.

(12)Mary Ellen O'Connell, Lawful Self-Defense to Terrorism, U. PITT. L. REV., Vol. (63), No. (11), (2002), p. 889.

(13) " يجب النظر في تأثير التغييرات الأساسية في النظام الدولي على قواعد المعاهدات الحالية ". ينظر: -

Michael J. Glennon, Op., Cit., p. 957.

(14) تستخدم هاثاوي كلمة "عالمية" للإشارة إلى المعاهدات المفتوحة للتصديق من قبل جميع الدول. ينظر: -

Oona A. Hathaway, Do Human Rights Treaties Make a Difference?, The Yale Law Journal, Vol. (111), No. (8), (Jun., 2002), p. 1992.

(15) تعرضت دراسة هاثاوي الى النقد. من ناحية (1) العيوب في تصميم البحث (2) القصور البنيوي في نموذجها النظري. (3) الآثار المقلقة لتحليل سياستها ". كذلك أثاروا مخاوف بشأن اختيار هاثاوي للبيانات، ولا سيما الآليات المستخدمة لقياس انتهاكات حقوق الإنسان وكيف أن بعض التحسينات في ممارسات حقوق الإنسان، مثل زيادة حرية التعبير والمسؤولية، قد تجعل الممارسات السلبية لحقوق الإنسان أكثر وضوحاً، وهل ان الأسئلة المعقدة حول ممارسات حقوق الإنسان قادرة حقاً على القياس، ان هذه الدراسة لا تصل إلى استنتاج فيما يتعلق بدقة دراسة هاثاوي. المهم هو أن هذه الدراسات تدعم الحدس القائل بأن معاهدات حقوق الإنسان يتم تجاهلها على نطاق واسع وأن هذه الدراسات توفر مادة للاحتجاج حول عدم فعالية القانون الدولي". ينظر: -

Ryan Goodman & Derek Jinks, Measuring the Effects of Human Rights Treaties, European Journal International Law, Vol. (14), (2003), p. 171.

(16) Linda Camp Keith, The United Nations International Covenant on Civil and Political Rights: Does it Make a Difference in Human Rights Behavior?, Journal of Peace Research., Vol. (36), (1999), p. 95.

(17) وكذلك فعلت دول أخرى، على سبيل المثال، أرفقت الجزائر ثلاث تحفظات، وأرفقت سوريا تحفظاً واحداً، وقائمة طويلة من الدول، بما في ذلك بيلاروسيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وأوزبكستان. ينظر: - Jack Goldsmith and Eric Posner The Limits of International Law, Oxford University Press; 1st edition (December 14, 2006), p. 129.

(18) وهذا يتفق مع النتائج التي توصلت إليها هاثاوي بأن "معاهدات حقوق الإنسان والبيئة يتم الانضمام اليها بوتيرة أسرع بكثير من المعاهدات التجارية المماثلة". ينظر: -

Oona A. Hathaway, Between Power and Principle: An Integrated Theory of International Law, Vol. (72), No. (2), The University of Chicago Law Review, 2005, p.515.

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

(19) مستشهدةً بدراسة أجرتها بيث سيمونز (Beth Simmons) عن صندوق النقد الدولي، تشرح هاثاوي أن المعاهدات الاقتصادية تبدو وكأنها تتبع نمطاً مختلفاً. في هذه المعاهدات، يكون الإنفاذ أكثر فعالية، وتكون ايضاً فوائد الامتثال أعلى. نتيجة لذلك، من المرجح أن تمتثل الدول التي تنضم إلى تلك المعاهدات. ينظر المصدرنفسه، ص512.

(20) "مع ثبات العوامل الأخرى، يمكن أن تكون مصادقة الدول التي لديها سجلات سيئة للغاية في مجال حقوق الإنسان بنفس احتمالية مصادقة أو حتى أكثر على المعاهدات مثل الدول التي لديها سجلات أفضل، ولكن على عكس الدول التي لديها سجلات أفضل في حقوق الانسان والبيئة، فمن غير المرجح أن تمتثل لهذه الالتزامات" وهو في الواقع النمط الموجود. " ينظر: - Hathaway, An Integrated theory, Op., Cit., p.482.

(21) كما توضح هاثاوي:" أن هذه الدول غالباً ما يكون لديها حوافز أقوى (ومثبطات أضعف) للانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان مقارنة بالدول ذات السجلات الأفضل وذلك للأسباب التالية: - (1) مثل هذه البلدان عادة ما يكون لديها سيادة القانون ضعيفة وبالتالي تخلق فرصاً محدودة لإنفاذ القانون المحلي. (2) أن معاهدات حقوق الإنسان عادة ما تفتقر إلى آليات إنفاذ داخل الدول، مثل الإنفاذ فوق الوطني أو التهديدات الموثوقة بالانتقام من دولة إلى دولة. (3) أن هذه الدول من خلال إظهار التزامها (غير الصادق في بعض الأحيان) بحقوق الإنسان، تزيد من مكانتها بين الدول الأخرى والهيئات الدولية والمستثمرين من القطاع الخاص والجهات الفاعلة المحلية وغيرها، وبالتالي تحصل على مزايا إضافية كبيرة". نفس المصدر، ص518.

(22) " يجب أن تحمل القوانين بعض العلاقة بالممارسة إذا كان علينا أن تنظم السلوك بشكل فعال، لأن القوانين التي تضع معايير غير واقعية من المرجح أن يتم عصيانها ونسيانها في نهاية المطاف، وان هذا الاعتبار ينطبق بشكل خاص على أنظمة القوانين اللامركزية، مثل القانون الدولي، حيث تكون آليات الإنفاذ التقليدية غير متاحة أو متخلفة". ينظر: - Hathaway, An Integrated theory, Op., Cit., p. 469.

(23) Michael J. Glennon, How International Rules Die, Op., Cit., p. 956.

(24)ABRAM CHAYES & ANTONIA HANDLER CHAYES, THE NEW SOVEREIGNTY: COMPLIANCE WITH INTERNATIONAL REGULATORY AGREEMENTS, (1995), p. 27.

(25) MARGARET E. KECK & KATHRYN SIKKINK, ACTIVISTS BEYOND BORDERS: ADVOCACY NETWORKS IN INTERNATIONAL POLITICS (1998).

(26) Thomas M. Franck, Legitimacy in the International System, American Journal International. Law,Vol. (82), (1988), p. 705, 705 .

(27) Ryan Goodman & Derek Jinks, How to Influence States: Socialization and International Human Rights Law, Duke Law Journal, Vol. (54), (2004), p. 621.

(28) Andrew T. Guzman, Saving Customary International Law, Michigan Journal of International Law, Vol. (27), (2005), p.125.

(29) Oona A. Hathaway, Do Human Rights Treaties Make a Difference, Op. Cit., p.515.

(30)Harold Hongju Koh, How Is International Human Rights Law Enforced?, Indiana Low Journal , Vol. (74), Issue(4), Article(9), (1999), p. 1397, 1411 .

(31) CHAYES & CHAYES, Op., Cit., p.123.

(32)Guzman, Saving Customary International Law, Op., Cit., p. 115.

(33)Ryan Goodman & Jinks, Socialization and International Human Rights Law, Op., Cit., p. 89.

(34) Harold Hongju Koh, 1998 Frankel Lecture: Bringing International Law Home, Yale Law School, 1998, p. 632. & Harold Hongju Koh, Why Do Nations Obey?, The Yale Law Journal, Vol. (106), No.(8), 1997, p. 134.

(35) Thomas M. Franck. The Power of Legitimacy Among Nations, Oxford University Press, New York, 1990, p. 257. .

(36) عند دراسة القوانين التي يتم الامتثال لها ومتى، قد يكون من المهم أن يكون هناك تعريف للقانون منفصل وغير مرتبط بنظرة الشخص حول الامتثال. إذ قد يؤدي الخلط بين الاثنين إلى تحديد الدراسة مسبقاً: إذا تم تعريف القانون جزئياً من خلال القواعد التي يتم الالتزام بها فستظهر دراسة الامتثال ان الهدف منها أن القوانين هي من يتم الانصياع اليها، كما لا تسعى هذه الدراسة إلى التنبؤ بالقواعد التي سيتم اتباعها، ولكنها تسعى بدلاً من ذلك إلى تحديد القواعد التي يتم التعامل معها كقانون في النظام

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

الدولي. حينها يجب أن تكون نظريات الامتثال مفيدة جداً في الإجابة عن سؤال الحقيقة الاجتماعية للدول.

(37) بدلاً من التركيز على التقنين الافقي للقواعد على مستوى دولة إلى دولة كما تفعل نظريات الإجراءات القانونية الدولية التقليدية، يركز نهج العملية القانونية عبر الوطنية بشكل أوسع التقنين الرأسي للقواعد، أي على آليات تقنين وطني لمعايير القانون الدولي وتصبح مدمجة في أنظمة القانون المحلية. ينظر: -

Koh, Bringing International Law Home, Op., Cit., p. 626.

(38) Koh, Why Do Nations Obey?, Op., Cit., p. 646.

(39) شرح كيف يمكن أن ينجم القانون الدولي العرفي عن الاعتقاد بأن عدم الامتثال لقاعدة ما سيقابل بعقوبة، بما في ذلك الإضرار بسمعة الدولة. ينظر: -

Guzman, Saving Customary International Law, Op., Cit., p. 124.

(40) Filartiga v. Pena-Irala, 630 F.2d 876, 884 (2d Cir. 1980).

(41) قانون دعاوى تعويض الأجانب، وهو قانون غامض من عام 1789، يمنح المحاكم المحلية في الولايات المتحدة "الولاية القضائية الأصلية لأي دعوى مدنية من قبل أجنبي لضرر أصابه فقط نتيجة ارتكبت انتهاك لقانون الدول أو لمعاهدة من معاهدات الولايات المتحدة.". ينظر القانون على: -.28 U.S.C. § 1350 (2000)

(42) تنظر المادة (17) من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، فتح للتوقيع في 12 آب 1949 (لا يجوز ممارسة أي تعذيب جسدي أو عقلي، أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، على أسرى الحرب لتأمين معلومات من أي نوع كان")، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، فتح للتوقيع في 12 آب 1949 ، اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب فتح للتوقيع في 12 آب 1949، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار، فتح للتوقيع في 12 آب 1949. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، فتح للتوقيع في 12 آب 1949.

(43) كان استخدام إعلانات الأمم المتحدة والمعاهدات غير المصدق عليها في حد ذاته مثيراً للجدل ويشكل ثورة على الفكر القانوني السائد آنذاك. ينظر: -

Dean Rusk, A Comment on Filartiga v. Pena-Irala, Vol.(11), Georgia Journal of international and comparative law, University of Georgia School of Law, 1981, p. 311.

(44) Louis B. Sohn, Torture as a Violation of the Law of Nations, Vol.(11), Georgia Journal of international and comparative law, University of Georgia School of Law (1981), p. 307.

(45) (ان أعمال التعذيب الرسمية تنتهك القانون الدولي العرفي وليس من المعقول الاستنتاج بخلاف ذلك). ينظر:-

Siderman de Blake v. Republic of Argentina, 965 F.2d 699, 717 (9th Cir. 1992).

(أن القانون الدولي يحظر التعذيب الرسمي). ينظر: -

Committee of United States Citizens Living in Nicaragua v. Reagan, 859 F.2d 929, 942 (D.C. Cir. 1988)

(أن "التعذيب الرسمي يشكل انتهاكاً واضحًا لقانون الأمم"). ينظر: -

Forti v. Suarez-Mason, 672 F. Supp. 1531, 1541 (N.D. Cal. 1987)

على الرغم من أن القضاة الثلاثة المتفقين في قضية تل أورن ضد الجمهورية العربية الليبية رفضوا قانون تعويض الضرر، إلا ان اثنين من الثلاثة كتبا أن التعذيب الرسمي كان انتهاكاً للقانون الدولي. ينظر: -

Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 726 F.2d 774 (DC Cir. 1984)

ومن المثير للاهتمام، أن عدد المحاكم التي تستشهد بالتعذيب باعتباره انتهاكاً للقانون الدولي والمعايير الآمرة قد ازداد في كل عقد منذ أن تم اتخاذ قرار بشأن قضية فيلارتيجا. كتوضيح سريع، أسفرت عمليات البحث التي تم إنشاؤها في تشرين الثاني 2007 في قاعدة البيانات " Federal & State Cases, Combined" باستخدام مصطلحات البحث: "التعذيب و" القواعد الآمرة "أو التعذيب مع" انتهاك القانون الدولي " أسفر عن أربع قضايا في العقد الأول بعد فيلارتيجا، أربع وخمسون قضية للعقد الذي تلا ذلك، وثمانية وخمسون قضية لأكثر من نصف عقد بقليل منذ عام 2001.

(46) Rachael E. Schwartz, "And Tomorrow?" The Torture Victim Protection Act, ARIZ. J. INT'L & COMP. L., Vol. (11), (1994), p. 271, 283.

(47) Sosa v. Alvarez-Machain, 542 U.S. 692 (2004).

(48) " ان العواقب الدقيقة لقضية (Sosa) بالنسبة لدعاوى (Filartiga) المستقبلية غير واضحة " ينظر: -

David D. Caron & Brad R. Roth, Scope of Alien Tort Statute—Arbitrary Arrest and Detention as Violations of Custom, AM. J. INT'L L., Vol. (98), (2004), p.798.

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

(49) (الموقف الذي نتخذه اليوم قد تبنته بعض المحاكم الفيدرالية لمدة 24 عامًا ، منذ أن قررت الدائرة الثانية قضية فيلارتيجا ضد بينا إيرالا ، Filartiga v. Pena-Irala, 630 F.2d 876 (CA2 1980)، ولاحظت المحكمة كذلك: ان هذا القيد على الاعتراف القضائي يتفق عموما مع منطق العديد من المحاكم والقضاة الذين واجهوا القضية قبل وصولها إلى هذه المحكمة. فلأغراض المسؤولية المدنية، أصبح التعذيب - مثل القرصنة وتجارة الرقيق من قبله – كلها جرائم ضد البشرية جمعاء "مما يوحي بأن قانون دعاوى تعويض التعذيب (ATCA) يقتصر على" مجموعة جرائم تشمل التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، "التي تم إنشاء الولاية القضائية العالمية لها). تنظر: - Sosa, 542 U.S. p. 731

(50) Koh, Bringing International Law Home, Op. , Cit., p. 665.

(51)Jeremy Waldron, Torture and Positive Law: Jurisprudence for the White House, COLUM. L. REV., Vol. (105), (2005), p. 1681.

(52) رد كبير المستشارين القانونيين لوزارة الخارجية (William Howard Taft IV) بسرعة واصفاً مذكرة مكتب المستشار القانوني بأنها "معيبة بشكل خطير" و منطقها "غير صحيح وكذلك غير مكتمل". ينظر: -

R. Jeffrey Smith, Lawyer for State Dept. Disputed Detainee Memo; Military Legal Advisers Also Questioned Tactics, WASH. POST, June 24, 2004, p. A7.

(53) Thomas Franck, Legitimacy, Op. ,Cit., p. 706-712.

(54) "عقيدة حرية التعبير في القانون الدولي في حالة مماثلة ، تفتقر إلى التحديد والعمومية الذي يراها فرانك ضرورية لوضع قاعدة شرعية وناضجة للقانون الدولي". ينظر: -

Gerry J. Simpson, Is International Law Fair?, Michigan Journal of International Law, Vol. (17), (1996), p.615.

(55) " ووصف القواعد التي تحكم "معاملة أسرى الحرب" بأنها ذات درجة عالية من الحسم". ينظر: -

Thomas Franck, Legitimacy, Op. ,Cit., p. 718.

(56) " شرح كيف تساعد شرعية القاعدة المتصورة في توليد الامتثال". ينظر: -Franck, Legitimacy, Op., Cit., p. 706.

" تتبع كيف يؤدي استيعاب المعايير إلى إطاعة الدول للقانون الدولي". ينظر:

Koh, Bringing International Law Home, Op., Cit., p. 626.

(57) وضح فرانك ان "هذا المقال يحاول إجراء دراسة عن سبب امتثال الدول للقوانين في غياب الإكراه" وتمييزها عن "الدراسات التي تبحث في مصادر الالتزام المعياري" والتي " التركيز على أصول القواعد - في المعاهدات، والعرف، وقرارات المحاكم ، والاعتقاد بالإلزام ، وسلوك الدولة، وقرارات المنظمات الدولية، وما إلى ذلك ". ينظر: - Franck, Legitimacy, Op., Cit., p. 705

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولاً: - الاتفاقيات والعهود والمواثيق

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

2- النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية 1945.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

5- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

6- بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد في طبقة الأوزون، 19 ايلول 1987

7- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 1949.

8- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، 1949.

9- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949.

10- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، 1949

11- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949.

ثانياً: - احكام المحاكم

1- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948- 1991، الأمم المتحدة 1992.

2- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992- 1996، الأمم المتحدة 1998.

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

3- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،2003- 2007، الأمم المتحدة، 2011.

4- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2008- 2012، الأمم المتحدة، 2015.

5- Avero Belguim Ins. v. Am. Airlines, Inc., 423 F.3d 73, 79 n.8 (2d Cir. 2005).

6- North Sea Continental Shelf Cases (F.R.D. v. Den.), 1969 I.C.J. 2, 39 (Feb. 20)

7- Gabcikovo-Nagymaros Project (Hung. v. Slovk.), 1997 I.C.J. 7 (Sept. 25).

8- North Sea Continental Shelf Cases, 1969 I.C.J. at 41.

9- Filartiga v. Pena-Irala, 630 F.2d 876, 883 (2d Cir. 1980)

10- Siderman de Blake v. Republic of Argentina, 965 F.2d 699, 717 (9th Cir. 1992).

11- Committee of United States Citizens Living in Nicaragua v. Reagan, 859 F.2d 929, 942 (D.C. Cir. 1988)

12- Forti v. Suarez-Mason, 672 F. Supp. 1531, 1541 (N.D. Cal. 1987).

13- Tel-Oren v. Libyan Arab Republic, 726 F.2d 774 (DC Cir. 1984).

14- Sosa v. Alvarez-Machain, 542 U.S. 692 (2004).

Sources by anther language

Books

1- ANTHONY CLARK AREND, LEGAL RULES AND INTERNATIONAL SOCIETY, Oxford: Oxford University Press, (1999).

2- Andrew T. Guzman, Saving Customary International Law, Michigan Journal of International Law, Vol. (27), (2005).

3- ABRAM CHAYES & ANTONIA HANDLER CHAYES, THE NEW SOVEREIGNTY: COMPLIANCE WITH INTERNATIONAL REGULATORY AGREEMENTS, (1995).

4- Dean Rusk, A Comment on Filartiga v. Pena-Irala, Vol.(11), Georgia Journal of international and comparative law, University of Georgia School of Law, 1981.

5- MARGARET E. KECK & KATHRYN SIKKINK, ACTIVISTS BEYOND BORDERS: ADVOCACY NETWORKS IN INTERNATIONAL POLITICS (1998).

6- Jack Goldsmith and Eric Posner, The Limits of International Law, Oxford University Press; 1st edition (December 14, 2006).

7- SHABTAI ROSENNE, DEVELOPMENTS IN THE LAW OF TREATIES, 1945–1986, Cambridge: Cambridge University Press, 1989.

8- Thomas M. Franck. The Power of Legitimacy Among Nations, Oxford University Press, New York, 1990.

Searches

1- Detlev F. Vagts, Rebus Revisited: Changed Circumstances in Treaty Law, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. (43), (2005).

2- David D. Caron & Brad R. Roth, Scope of Alien Tort Statute—Arbitrary Arrest and Detention as Violations of Custom, AM. J. INT'L L., Vol. (98), (2004).

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

3- Jeremy Waldron, F.W. Guest Memorial Lecture, The Half-Life of Treaties: Waitangi, Rebus Sic Stantibus, OTAGO LAW REVIEW, University of Otago, New Zealand, Vol. (11), (2005).

4- Jeremy Waldron, Torture and Positive Law: Jurisprudence for the White House, COLUM. L. REV., Vol. (105), (2005).

5- Jonathan I. Charney, Editorial Comment, NATO's Kosovo Intervention: Anticipatory Humanitarian Intervention in Kosovo, American Journal. International Law, Vol. (93), (1999).

6- Harold Hongju Koh, Why Do Nations Obey?, The Yale Law Journal, Vol. (106), No.(8), 1997.

7- Harold Hongju Koh, 1998 Frankel Lecture: Bringing International Law Home, Yale Law School, 1998.

8- Harold Hongju Koh, How Is International Human Rights Law Enforced?, Indiana Low Journal , Vol. (74), Issue(4), Article(9), (1999).

9- Linda Camp Keith, The United Nations International Covenant on Civil and Political Rights: Does it Make a Difference in Human Rights Behavior?, Journal of Peace Research., Vol. (36), (1999).

10- Louis B. Sohn, Torture as a Violation of the Law of Nations, Vol.(11), Georgia Journal of international and comparative law, University of Georgia School of Law (1981).

11- Mary Ellen O'Connell, Lawful Self-Defense to Terrorism, University of Pittsburgh Law Review Journal, Vol. (63), No. (11), (2002),

12- Michael J. Glennon, How International Rules Die, Georgetown Law Journal; Washington, Vol. (93), (2005).

13- Gerry J. Simpson, Is International Law Fair?, Michigan Journal of International Law, Vol. (17), (1996).

14- Ryan Goodman & Derek Jinks, Measuring the Effects of Human Rights Treaties, European Journal International Law, Vol. (14), (2003).

15- Ryan Goodman & Derek Jinks, How to Influence States: Socialization and International Human Rights Law, Duke Law Journal, Vol. (54), (2004).

16- Rachael E. Schwartz, "And Tomorrow?" The Torture Victim Protection Act, ARIZ. J. INT'L & COMP. L., Vol. (11), (1994).

17- Thomas M. Franck, Some Observations on the ICJ's Procedural and Substantive Innovations, American Journal. International Law, Vol. (81), (1987).

18- Thomas M. Franck, Legitimacy in the International System, American Journal International Law, Vol. (82), (1988)

19- Thomas M. Franck, Who Killed Article 2(4)? Changing Norms Governing the Use of Force by States, American Journal. International Law, Vol. (64), 1970.

20- Oona A. Hathaway, Do Human Rights Treaties Make a Difference?, The Yale Law Journal, Vol. (111), No. (8), (Jun., 2002).

21- Oona A. Hathaway, Between Power and Principle: An Integrated Theory of International Law, Vol. (72), No. (2), The University of Chicago Law Review, 2005.

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880

Summary:

Treaties are the basic and most important source of international law, as they have obtained the consent of states and their ratification to abide by the rules contained in them, and this is supposed to entail obedience to those rules and the implementation of their obligations, but the international reality reveals that the mere formalities related to the expression of the state's consent to the treaty and its ratification are Weak guarantees of compliance with treaties and adherence to their rules in state practice.

Which raises problems, which is that linking international law with international treaties is often violated. Can treaties really be international law? In fact, states' compliance with the rules embodied in treaties depends on certain criteria that are the basis for accepting the work of those rules as de facto international law. itself supports those rules, which are either: - (a) the strength and legitimacy of the process that led to the adoption of those rules (b) the customary acceptance of the rule itself.

By focusing on those standards, the rules that are actually treated as law in the international system will become clearer, and therefore more credible and more difficult to break, and actions that violate international law will be seen as worthy of punishment by other countries, and these sanctions are legitimate And thus distinguishing it from the rules written in treaties and ratified by states without conviction and without the intention of applying them, which helps in destroying the distinction between written law and de facto law.

(obedience. states. treaties. international.)

DOI:10.52113/uj05/022-15/863-880